

### ﴿ استفتاء في فسخ نكاح المهر ﴾

ماقولكم في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها من مدة سنين وترك عندها ولدا ولم يترك لها شيئا لنفقة ونفقة ولده ولم يرسل لهما سوى شيء يسير لا يقوم بنفقة الولد وكتبت له عدة كتب طابت منه النفقة الكاملة لها ولولدها او الطلاق فتمت ولم يجوب عليها (?) ثم التمت من شيخه شيخ الجاوي فكتب له ولم (يجب) فهل لها طلب فسخ النكاح عند الحاكم الشافعي ام لا؟ وهل لو رفعت أمرها اليه وتحقق وثبت عنده جميع ما ادعته المرأة بالبينة الكاملة وفسخ نكاحها يكون فسخه واقما ووقته ولها بعد تمام المدة من الفسخ المذكور الزوج أم لا؟ أفوتونا مأجورين

### ﴿ جواب مني الشافعية بمكة المكرمة ﴾

باسمه سبحانه وتعالى أبتدي الجواب ، واستمد منه تعالى العون والهداية لصواب في الحقيقة يقع كثير من بعض الرجال الظلم والتمدي والابذاء في حق النساء البائسات ، وذلك حرام وفاقله آثم مخاف لما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في حقهن ، ومن ذلك الزوج بين ثم السفر وتركهن بلا نفقة ولا منفق ، فجزى الله امامنا الشافعي رضي الله عنه خيرا حيث سوغ لمن فسخ النكاح عند ضررهن . ويسوغ للحاكم متى رهن أمرهن اليه ان يفسخ نكاحهن ، ثم بعد تمام المدة يتزوجن بمن شئن . وكذلك امام دار الهجرة الأمام مالك رضي الله عنه . فالمرأة المسئول عنها متى رفعت أمرها الى الحاكم وثبت لديه ضررها ودعواها فله حينئذ فسخ نكاحها من الزوج المذكور وفسخه سائق وواقع ووقته ، ولها بعد تمام عدة الفسخ المذكور الزوج بمن يقوم بشأنها . قال في الأسنى متنا وشرحا : واختار القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما جواز الفسخ لها اذا تمذر تحصيلها للنفقة في غيبته لضرورة ، وقال الروياني وابن اخته صاحب العدة أن المصلحة الفتوى به . وقال في فتح المعين : واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غيب تمذر تحصيل النفقة منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح . وقال في فتاويه : اذا تمذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم انكائها اخذها منه حيث هو بكتاب حكى وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرفه ولكن تمذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أم لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح اهـ ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير ، وقال في آخره وأفتى بما

قاله جمع من متأخري اليمن . وقال المحقق الطمبداوى في فتاويه : والذي نختاره  
بما للأئمة المحققين أنه ان لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وإنه كان ظاهر المذهب  
خلافه لقوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ولقوله ( ص ) « بمث  
بالخفيفة السمحة » . ولان مدار الفسخ على الاضرار ولاشك أن الضرر موجود فيها  
اذا لم يمكن الحصول الى النفقة منه وإر كان موسرا اذ سر الفسخ هو تضرر المرأوهو  
موجود لاسبابها مع اعسارها فيكون تمذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار اهـ

وقال السيد عبد الله بن عمر الحضرمي أنه يجوز فسخ النكاح من زوجها حضر  
أو غاب بتسعة شروط الى ان قال : ولو غاب الزوج وجهل يساره وإعساره بانقطاع  
خبره ولم يكن له مال يمرحتين فلها الفسخ بشرطه كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد  
والسمباطي وابن زياد وابن قاسم والكروي وكثيرون . وقال ابن حجر في التحفة  
والفسخ وهو متجه مدركا لاقتلاها بل اختار كثيرون وانق به بن عجيل وابن  
الصباغ والرويانى أنه لو تمذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة ايام جاز لها الفسخ  
حضر الزوج أم غاب ، وقراه ابن الصلاح ورجحه ابن زياد والطمبداوى والمزجد  
وصاحب المذهب والكافي وغيرهم فيما اذا غاب وتمذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية .  
قال ابن قاسم وهذا أولى من غيبة ماله وحده والجوز للفسخ . أما الفسخ بتضررها  
بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلايجوز اتفاقا وأن خافت الزنا والله سبحانه وتعالى أعلم

اص برقمه مفتي الشافعية بمكة المحمية الراجحي غفران المساوي

عبد الله ابن السيد محمد صالح الزواوي

كان الله لهما آمين

الخم

صورة ما كتبه بعض كبار علماء الشافعية بالازهر على هذه الفتوى

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

أفاد العلامة السيد مصطفي الذهبي في المسائل الفقهية أن أصل مذهب الامام  
الشافعي أنه لا يفسخ مادام الزوج موسرا ، أي لم يعلم اعساره وان انقطع خبره وتمذر  
استيفاء النفقة منه ، وأن الذي جرى عليه ابن الصلاح وشيخ الاسلام وكثير من  
المحققين انه اذا تمذر استيفاء النفقة منه من كل الوجوه لانقطاع خبره او تعززه أي  
نواربه بحيث لا يمكن الحاكم من جبره ، ولم يوجد لكل منهما مال فسيخت الزوجة  
بالحاكم ، قالوا لأن سر الفسخ بالاعسار هو التضرر ، والتضرر موجود هنا ولو مع

